محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٢٣٩٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة:

احمد ابو الغنم، راكان حلوش، غازي عازر، الياس العكشه

المميزان:

١ ـ معتز بالله اكرم التميمي

٢ ـ ناديه محمد حسني حمدان/ وكيلهما المحامي راسم الشريف

المميز ضده: خميس عبدالعزيز عبده/ وكيله المحامي احمد القاسم

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٨ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ في القضية رقم ٩٩/٢١٧١ والمتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف والصادر عن محكمة بداية حقوق عمان بالزام المميزان بدفع مبلغ (١٨٠٠) دينار للمميز ضده بالتكافل والتضامن مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي واتعاب المحاماه.

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١ ـ أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اخذها بالمعذره المشروعة التي تقدم بها المميز الاول وهي تقرير طبي مصدق اصولياً يشعر بمرض المميز معتز يوم ١٩٩٩/٦/٢ وحاجته للراحة ثلاثة ايام من ذلك التاريخ وان مرضه اقعده ومنعه

من استطاعته توكيل محامي ولم يتمكن الا في ١٩٩٩/٦/٥ كما هو ثـــابت مـــن وكالـــة المحامي الموجوده.

٢ - بالتناوب فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم اخذها بالتقرير الطبي حتـــى وان كـــان يتعلق بشخص المميز وليس وكيله لان التقريـــــر يقـــــرر حـــــالة واقعية اصابت الممـــيز نفسه.

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف من قبلها محكمة البداية عندما خالفتا القـــانون لذلـــك ان محكمة البداية وفي جلسة ١٩٩٩/٦/٣ قررت محاكمة المميز الاول بمثابة الوجاهي وفي قرارهـــا هذا مخالفة صريحة للاصول المدنية ذلك انه بالرجوع الى محضر الجلسة نجد ان محكمة البدايـــة لم تذكر فيها انها قامت بالمناداة على المميز الاول وانتظاره الوقت الكافي حتـــى نهايـــة الـــدوام الرسمي وفي هذا مخالفة للمادة ٧٢ من الاصول المدنية مما يشكل معذرة مشروعة الى جـــانب المميز الاول تجيز له تقديم بيناته لدى محكمة الاستئناف وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلـــك ولم تسمح للمميز الاول بتقديم بيناته فتكون قد خالفت القانون والاصول.

٤ - اخطأت محكمة الاستئناف بردها الاستئناف دون البحث في بينات ودفوع الممـــيزان حيث لم تسمح لهما بتقديم تلك البينات مما حرمهما من بيناتهما ودفوعهما المؤثرة فـــي الدعـــوى وان لديهما بينات ودفوع تؤكد وفائهما لدفع الأجور موضوع هذه الدعوى.

٥ - قرار محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية جاء بالاستناد الى اقـــوال وبينـــات طرف واحد فقط وفي ذلك مخالفة صريحة لمبادىء العدالة التي توجب النظر في بينات الطرفيـــن قبل اصدار اية احكام.

٦ - يكرر المميزان ما جاء فـــي مرافعـــة المميز الاول الاستئنافية الخطية المؤرخة في ٢٠٠٠/١/٥ وقد طلب وكيـــل المميزين قبـــول التمييز شكلاً لتقديمـــه ضمـــن المـــدة القانونية.

وفي الموضوع نقض القرار المميز وإتاحة الفرصة للمميزين لتقديم دفوعهما وبيناتـــهما المؤثرة في الدعوى مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه.

القـــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد بأن المميز ضده خميس عبدالعزيز عبده كان قد اقام دعوى ضـــد المميزين المعتز بالله اكرم وزوجته ناديه محمد حسني حمدان لدى محكمة بداية حقـــوق عمـــان

وسجلت تلك الدعوى برقم ٩٤/١٥٣ وموضوعها مطالبتها باخلاء مأجور يشغلانه في ملكه لعدم دفعهما للاجور وبتاريخ ١٩٩٤/٦/١٩ تقرر الزامهما باخلاء المأجور موضوع تلك الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل وتضمينها الرسوم والمصاريف والاتعاب وقد صدق ذلك القرار استئنافاً وتمييزاً واكتساب الدرجة القطعية.

وبعد ذلك وبتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ اقام المدعي (المميز ضده) هذه الدعوى موضوع التمييز امام محكمة بداية حقوق عمان ضد المميزان (المدعى عليهما) وقد سجلت برقم ٩٧/٣٥١٩ وموضوعها المطالبة للمدعى عليهما باجور استحقت عليهم جراء اشغالهم العقار المقضي باخلائه خلال الفترة السابقة وبلغت قيمتها مبلغ (٩٠٣٠) دينار موضوع الدعوى.

وبان محكمة البداية وبنظر تلك الدعوى ولغياب المدعى عليهما المعتز بالله وناديه عن جلسة ١٩٩٩/٦/٣ المتبلغين موعدها قررت اجراء محاكمتهما بمثابة الوجاهي وباستكمال الاجراءات وفي جلسة ١٩٩٩/٦/١٩ حضر وكيل المدعى عليه المعتز بالله المحامي راسم سليم الشريف ومثل وكيله فيها واصدرت محكمة البداية قرارها رقم ٩٧/٣٥١٩ بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٨٠٠) دينار قيمة ما ترصد للمدعي بذمتهما من اجور مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي وسجلت في نهاية القرار.. قراراً بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف صدر في ١٩٩٩/٦/١٩ وقد جرى تصحيح الخطأ القرار بشأن المحكوم عليه المعتز حيث صحح القرار بمواجهته بطلب قدم من وكيل المدعي حيث اصبح وجاهياً بحق المدعى عليه المعتز بالله لم يقبل المحكوم عليه المعتز بالله بذلك الحكم فطعن به لدى محكمة الاستئناف التي كلفته باختصام المدعى عليها الثانية إنضمامياً معه. حيث جرى تعديل اللائحة الاستئنافية وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٩٩/٢٠٧١ برد الاستئناف الاصلي المقدم من المدعى عليهما وبرد الاستئناف التبعي المقدم من المدعي وتصديق القرار المستأنف مع عدم الحكم باية رسوم او مصاريف او اتعاب محاماه لاي من الطرفين.

لم يلاق ذلك الحكم قبولاً من المدعى عليهما فطعنا به لدى محكمتنا للاسباب الواردة بلائحة الدعوى.

وعن اسباب التميز كافة والتي تنصب بمجملها على الطعن بما قضت به محكمة الاستئناف من اعتبار المميزين غير معذورين بالغياب امام محكمة الدرجة الاولى وعدم السماح لهما بتقديم البينة.

فاننا نجد وفي ذلك ان البينة المقدمة للمعذرة المشروعة هي عبارة عن تقرير طبي صادر عن الدكتور ابراهيم غبيش بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ باسم المريض معتزبالله اكرم التميمي

ومفاده ان المذكور كان قد راجع الطبيب بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ وكان يشكو من مغص كلوي حـــاد واعطي اللازم ويحتاج الى راحة تامة لمدة ثلاثة ايام ويراجع.

كما نجد بان المميزيـــن يطعنان باجراءات المحاكمة البدائية من حيث عـــدم المنـــاداه عليهما في الجلســـة التي تـــم بها اجـــراء محاكمتـــهم بمثابـــة الوجـــاهي وهـــي جلســـة ١٩٩٩/٦/٣.

وحيث ان التقرير الطبي المشار اليه انفاً قد جاء بحق المميز معتز بالله اكـــرم شـــخصياً وان مثل هذا التقرير لا يشكل معذرةً مشروعة بالمعنى المذكور بالمادة ١٨٥ من قانون اصـــول المحاكمات المدنية لان اصل الحضور في جلسات المحاكمة امام محكمة البداية مشروطة بوجـود محام وكيل عن الخصم وفق ما يقضي به قانون نقابة المحامين. وحيث استقر الاجتهاد القضـــائي على اعتبار التقرير الطبي الذي لا يصدر باسم المحامي الوكيل لا يشكل معذره مـــبررة للغيـــاب اذا ما صدر باسم الخصم شخصياً. فان المجادلة بوجود المعذرة الطبية لا يجدي الممـــيز معـــتز بالله نفعاً.

كما نجـــد بأن ذات المحاضـــــر قد اوردت حضـــور وكيـــل الممـــيز (المدعـــى عليه) المعتز بالله لجلسة ١٩٩٩/٦/١٩ دون ان تدخله بالمحاكمـــة وتلغي القرار السابق بحقـــه والمقرر به اجراء محاكمتـــه بمثابة الوجاهـــي وسارت بالدعوى واصدرت حكمـــاً بمثابـــة الوجاهي بحقه بالرغم من حضـــور وكيلـــه تلك الجلســـة كما هو ثـــابت مـــن محضـــر المحاكمة البدائية صفحة ١٣.

وحيث تجد محكمتنا بان هذا الاجراء السالف بيانه والذي اتخذته محكمة الدرجة الاولـــى قد جاء مخالفاً للقانون الذي رسم طريق اجراءات التقاضي والواجـــب اتباعـــها. وبـــان تلـــك المحكمة بما قامت عليه قد خالفت قانون اصول المحاكمات المدنية بما اوجبه عليها من واجبـــات تتعلق بحق الدفاع وتقديم البينات.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتطرق بقرارها المميز الـــى معالجـــة هـــذه المخالفـــات واصدرت قرارها ولم تبسط رقابتها على البينة المقدمة من المميز ضده في مرحلـــة المحاكمـــة البدائية فيما يتعلق بالمميزه ناديه محمد التي لم توقع عقد الايجار المـــبرز فـــان قرارهـــا يغـــدو مستوجباً للنقض وفقاً لاحكام المادة ٦/١٩٨ من قانون اصول المحاكمات المدنية لورود اســـباب التمييز عليه.

لذا نقرر قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واعادة الاوراق لمصدرها للســـير بها على ضوء ما بيناه آنفاً ومن ثم اصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذو الحجة لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٣/١٩م.

عضو	عضو	القاضي المترئس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق

م.ن